

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة . ٦١١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ تعين بموجبه لجنة ادارية ولجنة ادارة مشتركتان للمؤسسات المركزية للقرض الفلاحي . ٦١١

- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الري خلال دورة ١٩٦٥ . ٦١٢

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- قرارات مؤرخة في ٢٤ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ و ٢ و ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ و ٢٧ ابريل و ٣ و ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي المستشفيات . ٦١٢

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

- قراران مؤرخان في ١٣ و ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ و ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين موظف ونقل آخر . ٦١٠

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل نائب رئيس لمحكمة ابتدائية كبرى . ٦١٠

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتبه ادارية . ٦١٠

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ بشأن عقد جلسات المحكمة الجنائية الشعبية بمركز نيابة العمالة بالبلدية . ٦١٠

— قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تقنين استيراد الدهان والدهان اللامع (برنيق) . ٦١٩

وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الاداري بمدينة الجزائر . ٦١٩

— قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن معادلة شهادات قصد الدخول الى الوظيفة العمومية . ٦٢٠

وزارة الاوقاف

— قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين متصرف مدني . ٦٢٠

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات . ٦٢٠

١٩٦٥ يتضمن زيادة تضاف الى القرار المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم امتحانات في معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان . ٦١٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة محقق اشغال البناء (فرع التجهيزات) . ٦١٣

— قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة عون فني من الطبقة الاولى . ٦١٦

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالاسعار التي يجب تطبيقها في صالونات الحلالة الخاصة بالرجال والسيدات . ٦١٨

مراسيم، قرارات، تعليمات

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتبة ادارية

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة فريدة بوعكاز كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ بشأن عقد جلسات المحكمة الجنائية الشعبية بمركز نيابة العمالة بالبلدية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محاكم الجنايات الشعبية ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ١١٧ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، يقرر ما يلي ،

المادة الاولى : تنعقد جلسات المحكمة الجنائية الشعبية في مركز نيابة العمالة في البلدية .

المادة ٢ : يكلف الرئيس الاول لمحكمة استئناف الجزائر ، والنائب العام لدى المحكمة المذكورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

قراران مؤرخان في ١٣ و ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ و ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين موظف ونقل آخر

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر فكرون نائبا اداريا من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد صالح بن يحي المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى في وزارة الداخلية الى وزارة التعمير والاسكان ابتداء من ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل نائب رئيس لمحكمة ابتدائية كبرى

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد العربي بن تومي نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة بنفس الصفة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد مقران حامة مندوبا لدى المؤسسات التالية :

١ — الشركة العامة للمقاولات بالجزائر (ش.ع.م.ج) الموجود مقرها بنهج خليفة بو خالفة رقم ٢٥ — ٢٧ بمدينة الجزائر .

٢ — المقاول «آموس» الموجود مقرها بوادي سمار بالحراش — الجزائر .

٣ — مقاول ابن ديان الموجود مقرها بشوارع شهداء الثورة رقم ٥٣ بوهرا .

ويعين عمال المؤسسات لجان المؤسسة وتتألف من ثلاثة أعضاء يكلفون بمساعدة مندوب الحكومة في مهامه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ تعيين بموجبه لجنة ادارية ولجنة ادارة مشتركتان للمؤسسات المركزية للقرض الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣ المتضمن انشاء صندوق مشترك للجمعيات الاحتياطية الفلاحية ،

— وبمقتضى المادة ٣ من القانون المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٣٥ المتضمن انشاء صندوق القروض الفلاحية ، والقرار المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٥ المتعلق بتسيير وتنظيم الصندوق المذكور ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المتضمن انشاء مؤسسة مركزية للقرض الفلاحي ، والرسوم المؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المرسوم المذكور ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين لجنة موقته لصندوق القروض الفلاحية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين لجنة موقته للصندوق المركزي التابع لمراكز التجديد القروى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين لجنة موقته للصندوق الجزائري للقرض الفلاحي ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة الثانية من كل واحد من القرارات الثلاث المشار اليها اعلاه والمؤرخة في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢ : ان سلطات مجلس ادارة صندوق القروض الفلاحية ، ومجلس ادارة الصندوق المركزي لمراكز التجديد القروى ، ومجلس ادارة الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي تنتقل الى لجنة ادارية مشتركة لهذه المنظمات الثلاث وتتألف ممن يلي :

— ممثل للحزب ،
— ممثل للجنة الشؤون الاقتصادية التابعة للمجلس الوطنى
— ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
— ممثلان للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،
— ممثل للقطاع الفلاحي الخاص ،
— ممثل للاتحادية الوطنية لعمال الارض ،
— المدير العام للمالية او ممثله ،
— والى البنك المركزى الجزائرى او ممثله ،
— مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي او ممثله ،
— مدير صندوق القروض الفلاحية ،
— مدير الصندوق المركزي لمراكز التجديد القروى ،
— مدير الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني ،
— رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : تنتخب اللجنة الادارية من بين اعضائها لجنة ادارة تفوض اليها السلطات التى تراها لازمة وذلك ضمن الحدود المسموح بها فى النصوص السارية على كل واحدة من المنظمات المشار اليها اعلاه .

وتتألف لجنة الادارة هذه ممن يلي :
— رئيس اللجنة الادارية رئيسا ،
— ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
— المدير العام للمالية او ممثله ،
— والى البنك المركزى الجزائرى او ممثله ،
— مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي او ممثله ،
— مدير المنظمات الثلاث للقرض الفلاحي المشار اليها اعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير الشؤون العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

الاطارات الاستشفائية من الدرجة الخامسة (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٥) لمهام قيم من الطبقة الرابعة لمستشفيات الصنف الخامس وعين المعنى بالامر بهذه الصفة الجديدة بالمستشفى المدني بوادي عثمانية ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٦ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد نهاري جاكز لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث وعين المعنى بالامر بهذه الصفة بمستشفى الامراض العقلية بالبلدية ليقوم فيه بمهام نائب مدير ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد ابراهيم بن خدة ، المكلف بمهام قيم من الطبقة الرابعة للمستشفيات من الصنف الخامس ، لمهام قيم من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث ، وعين المعنى بالامر بهذه الصفة الجديدة بالمستشفى المجا بدويرة — ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٠٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مزبان ثامين ، مساعد تقنى للصحة ، لمهام مفتش السكان من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الاصنام ، قصد تعيينه بالمديرية العمالية للسكان بهذه المدينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد عبد الكريم قهيرية لمهام مفتش رئيسي للسكان .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد معمر بن عيسى لمهام مفتش السكان .

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن زيادة تضاف الى القرار المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم امتحانات في معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الامتحانات في معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان .

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الري خلال دورة ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ الذى يهدف الى تنمية اقتصاد الجزائر واحداث منظمات التسيير الجماعي لاجهزة الري ومكافحة المياه الضارة وكذا تحديد الممتلكات فى المناطق القابلة للسقي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٩٩٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المحددة بموجبه شروط تطبيق المرسوم المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ المشار اليه اعلاه ، فيما يخص دائرات الري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الري خلال دورة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمتد مفعول مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه خلال دورة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف مدير التنمية القروية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

احمد بوضربة

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في ٢٤ و ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ و ٢ و ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ و ٢٧ ابريل و ٣ و ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك موظفي المستشفيات

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد الله جمان ، مساعد

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٢١ من القرار المؤرخ في فاتح مارس سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

تتضمن امتحانات السنة الاولى والستة اشهر الثانية ما يلي :

- اختبار كتابي في التشريح مدته ساعة
- اختبار كتابي في علم الحياة الفيزيائية مدته ساعة
- اختبار كتابي في علم الانسجة العضوية مدته ساعة
- اختبار كتابي في علم النفس مدته ساعة
- وتتضمن امتحانات السنة الثانية والستة اشهر الثانية ما يلي :

- اختبار كتابي في علم دلائل الامراض الطبية مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم دلائل الامراض الجراحية مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم الحياة الفيزيائية مدته ساعة

- اختبار كتابي في علم الجرائم مدته ساعتان

وتتضمن اختبارات السنة الثالثة في الطب والستة اشهر الثانية ما يلي :

- اختبار كتابي في علم طبائع الامراض الطبية وعللها وطبائعها مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في التشريح المختص بالامراض مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم الامراض الجناحية وعللها وطبائعها مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم الحياة الكيماوية مدته ساعة

وتتضمن امتحانات السنة الرابعة في الطب والستة اشهر الثانية ما يلي :

- اختبار كتابي في علم طبائع الامراض الطبية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم طبائع الامراض الجراحية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم المعالجة بالاشعة الضوئية والحرارية والكهربائية مدته ساعة

- اختبار كتابي في علم التشريح المختص بالامراض مدته ساعة

- اختبار كتابي في علم التوليد مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي وتطبيقي في التشريح الطبي الجراحي مدته ساعة ونصف

وتتضمن اختبارات السنة الخامسة في الطب والستة اشهر الثانية ما يلي :

- اختبار كتابي في حفظ الصحة مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم تركيب الادوية مدته ساعة ونصف

- اختبار في علم مداواة الامراض الطبية مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم مداواة الامراض الجراحية مدته ساعة ونصف .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم الطبي والمدير العام لمعهد العلوم الطبية ومديرو معاهد الطب والصيدلة وطب الانسان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
أرزقي عزي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة محقق اشغال البناء (فرع التجهيزات)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما المواد ٨ و ٩ و ١٠ منه .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه وضعية قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٩٩٥ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن نظام الادارة العمومية بشأن تحديد القانون الاساسي الخاص بالموظفين التابعين لهيئة المحققين والمراجعين للاشغال الخاصة ببناءات البريد والبرق والهاتف

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير ترمي الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة منه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣

المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تنظم مباراة بقصد الدخول الى وظيفة محقق اشغال البناء (فرع التجهيزات) .

وتجرى الاختبارات في ٢٦ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٥ في مراكز الامتحان التي تحددها الادارة وتختتم قوائم الترشيحات في يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يمكن ان يشارك في وظيفة محقق اشغال البناء :
- الموظفون والاعوان التابعون لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ممن لهم اقدمية سنة فعلية من الخدمات في اول يناير سنة ١٩٦٥ والذين يبلغ عمرهم ثمانية عشر عاما على الاقل وخمسة وثلاثين على الاكثر في نفس التاريخ .

غير ان المترشحين الحاملين الشهادة المسلمة من البلدية وفقا لمقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ و ٦٤ - ٤٢ بتاريخ ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ يجوز لهم ان يتقدموا للمباراة ولو حتى اذا كان عمرهم ٤٤ سنة كما يجوز منح أجل سنة عن كل ولد يكون على عائق المترشح وعن مدة الخدمات المدنية المحسوبة للتقاعد .

الا ان هذه الاستثناءات المختلفة لا تسمح بقبول المترشحين

الذين يزيد عمرهم عن ٤٤ سنة في اول يناير سنة ١٩٦٥
المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المعروضة على المترشحين ٢ ومع عدم الاخلال بالمقتضيات التي ستصدر فيما بعد المتعلقة بدخول قدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الى الوظائف العمومية ، يحتفظ باحدى الوظائف المذكورتين اعلاه لقدماء المجاهدين المسبلين والفدائيين وقدماء المعتقلين المناضلين الحاملين شهادة مسلمة من البلدية ، التي تثبت صفتهم طبقا لمقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ و رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : ان طلبات المشاركة في المباراة المطابقة للنموذج المبين في الجدول (١) من هذا القرار والتي ترسل عن طريق السلم الاداري يجب ان تصل الى المصالح الاقليمية والمركزية التي ينتمي اليها المترشحون قبل يوم ٤ يونيو سنة ١٩٦٥ .
ويجب على المترشحين ان يبينوا في طلباتهم المادة التي يريدون ان يختبروا فيها اثناء المباراة (الكهرباء او التدفئة المركزية) .

المادة ٥ : تحتوي المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	العوامل	المدة
١ - انشاء (تقرير) يتعلق بزيارة ورشة تحتوي على الجزء الخاص من التجهيزات	٤	ساعتان
٢ - اعداد مشروع تمهيدى (موضوع في الكهرباء او التدفئة المركزية)	٦	ستحدد مدتها فيما بعد
٣ - مبادئ الآلات والتجهيزات (موضوع في الكهرباء او التدفئة المركزية)	٦	ثلاث ساعات
٤ - تحقيق جهاز للحسابات الالكترونية	٦	اربعة ساعات
٥ - اللغة العربية مادة (اختيارية)	-	ساعة واحدة

المادة ٧ : يعين المترشحون الفائزون حسب حاجة المصلحة ضمن ترتيب نجاحهم ويوضعون تحت تصرف الادارة ، لتعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى .

يتم تعيين محققو اشغال البناء بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٨ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل
الكتاب العام
محمد بن زكري

هذا وتنقط كل مادة من صفر الى ٢٠ .

اما فيما يخص الاختبار الاختيارى للغة العربية فلا يعمل الا بالنقط التي تفوق العشرة .

ولا يتم قبول اى مرشح الا اذا احرز على ٢٢ نقطة من مجموع الاختبارات وعلى ٢٠ \ ٧ فيما يخص كل من الاختبارات الاجبارية وذلك بعد اجراء مداولات لجنة الامتحانات وتطبيق العوامل ،

وفيما يرجع الى برنامج الاختبارات التي تتضمنها المباراة فهو مبين في الجدول ٢ من هذا القرار .

المادة ٦ : تتألف لجنة المباراة من الموظفين المبينين اسفله :

- المدير العام او ممثله رئيسا
- المدير المركزى للشؤون العامة او ممثله
- المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله
- المدير المركزى للمصالح البريدية والمالية او ممثله .

الملحق - ١ -

..... طلب المشاركة في المباراة الداخلية لـ

اطار يملأه المترشح

ان المضى أسفله

الاسم

اللقب

تاريخ الولادة

الرتبة الحالية

المكتب

يترشح لمباراة

الاختبار الاختياري - نعم - لا - (١)

الرقم الاستدلالي من

مستفيد من مقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ و ٦٤ - ٤٢ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤

نعم - لا - (١)

بصفة :

الشهادة المسلمة من البلدية : قد تم تسليمها او مضافة (١) .

الاختيار : (١)

كهرباء

تدفئة مركزية

بـ في

الامضاء

اطار مخصص للمصلحة

التعديلات الاحتمالية	ورقة مطابقة	تأشير رئيس المصلحة
رأي الرئيس المباشر		رأي رئيس المصلحة
رأي موافق (١)		رأي موافق (١)
رأي غير موافق (١)		رأي غير موافق (١)
اسباب عدم الموافقة		اسباب عدم الموافقة
طابع البريد		بـ في
		المدير

(١) يشطب على ما لا فائدة فيه .

الملحق - ٢ -

برنامج الاختبارين ٢ و ٣ .

الاختبار رقم ٣ اعداد برنامج تمهيدى .

يحتوى هذا الاختبار بالنسبة لجزء من المنشآت ، على مادة في الحساب وتحديد مفصل للادوات المستعملة .

١ - مادة الكهرباء : اجهزة للتحويل خاصة بالمشاركين وشبكات الانارة والطاقة للبناءات .

٢ - مادة التدفئة المركزية : منشآت التدفئة المركزية للعمارات - التهوية وتكييف الهواء .

الاختبار رقم ٣ : المبادئ الخاصة بالآلات والمنشآت . يطلب من المترشحين ان يختاروا المادة التى اختاروها في الاختبار رقم ٢ .

١ - مادة الكهرباء : المدخرات - الشحنة - والتفريغ - نماذج مختلفة - آلات كهربائية المولدات والمحركات ذات التيار

المواصل - الخواص - المميزات - التجارب - الانتاج ،
المنوبات ذات طور واحد والمنوبات المتعددة الاطوار - محركات
ذات تيارات تناوبية مختلفة الانواع - الخواص - المميزات -
التجارب - الانتاج - محاولات التجارب ، التلف - الانتاج
- المقومات - المبدأ - النماذج الرئيسية المحولات الدورية -
توزيع التيار المتواصل والتداولي - طرق مختلفة - حساب
كيفية انخفاض التوتر وحساب اقسام المسيرات - شبكات
توزيع ذات توتر عال ومنخفض - عزل المنشآت - الوضع
على الارض عامل القوة - وسائل التحسين - مبادئ في
الانارة - وحدات - المقاييس .

٢ - مادة التدفئة المركزية :

انتاج الحرارة - مميزات لمختلف المواد القابلة للاحتراق
- مبادئ حول نظرية الاحتراق - وتطبيقها على مولدات
الحرارة - حساب التلغات - ارسال المساحات الشعاعية -
مبادئ خاصة بسيل السوائل - مبادئ وحسابات لمختلف
انظمة التدفئة ، خاصة : الماء الحار الخاص بالتدفئة المائية -

من الطبقة الاولى وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وستجرى الاختبارات يوم ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بمركز الامتحانات التي تحددها الادارة .

وتختتم قوائم الترشيحات يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ان هذه المباراة مفتوحة للموظفين واعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ممن لهم اقدمية سنة فعلية من الخدمات في اول يناير سنة ١٩٦٥ والذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة على الاقل و ٣٢ سنة على الاكثر في نفس التاريخ .

غير ان المترشحين الحاملين الشهادة البلدية المسلمة وفقا لمقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ و ٦٤ - ٤٢ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ يجوز لهم ان يتقدموا للمباراة ولو حتى اذا كان عمرهم ٤٤ سنة كما يجوز منح اجل سنة عن كل ولد يكون على عاتق المترشح وعن مدة الخدمات المدنية المحسوبة للتقاعد .

الا ان هذه الاستثناءات المختلفة لا تسمح بقبول المترشحين الذين يزيد عمرهم عن ٤٤ سنة في اول يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المعروضة على المترشحين بـ ١٢ . بقطع النظر عن المقتضيات التي ستصدر فيما بعد من حيث دخول قدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الى الوظائف العمومية يحتفظ بثلاث من الوظائف المذكورة اعلاه لقدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الحاملين شهادة مسلمة من البلدية مثبتة لصفته طبقا لمقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ و رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : ان طلبات المشاركة في المباراة المطابقة للنموذج المبين في الجدول (١) والتي ترسل عن طريق السلم الاداري يجب ان تصل الى المصالح الاقليمية او المركزية المنتمى اليها المرشحون قبل ٢٨ سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : تحتوى المباراة على الاختبارات التالية :

الماء الحار الذي يتم نبضه - البخار ذو ضغط منخفض - الهواء الحار .

مبادئ حول منشآت تكييف الهواء - مبادئ حول التطبيقات الكهربائية على تقنية التدفئة وتكييف الهواء - تعادل الحرارة للطاقة الكهربائية - التدفئة الكهربائية - مبدأ تسيير الآلات والادوات الكهربائية المستعملة : الحركات والمواصلات - والقاطعات الكهربائية - رسوم طلبية محركات ، قدور ، مبدأ أجهزة الانتظام الاتوماتيكي .

قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة عون فنى من الطبقة الاولى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواده ٨ و ٩ و ١٠ .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٨٦٥ الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتحديد القانون الاساسى لسلك مصالح الخطوط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على التدابير الرامية الى تسيير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مباراة للدخول الى وظيفة عون تقنى

الاختبارات	المدة	العامل
الانشاء	ساعتان	٢
الحساب	ساعتان	٢
المسائل المهنية والكهرباء	ساعتان	٣
(سؤال واحد ومسألة واحدة)	ساعة	
اللغة العربية (مادة اختيارية)		

وفيما يخص الاختبار الاختيارى للغة العربية فلا يعمل الا بالنقط التى تفوق المعدل .

ولا يتم قبول اى مرشح الا اذا احرز على ٧٠ نقطة من

اما البرنامج المتعلق بهذه الاختبارات فهو منشور فى الملحق بهذا القرار .

وينقط كل اختبار من هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

المادة ٦ : تتألف لجنة المباراة من الموظفين العيينين ادناه :

— المدير العام او ممثله ، رئيسا ،

— المدير المركزى للشؤون العامة او ممثله ،

— المدير المركزى للمواصلات السللكية واللاسلكية او ممثله ،

— المدير المركزى للمصالح البريدية والمالية او ممثله .

المادة ٧ : يعين المترشحون الفائزون للوظائف على حسب حاجة المصلحة اليهم ضمن ترتيب نجاحهم ويضعون تحت تصرف الادارة فيما يخص تعيينهم فى احدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى .

و يتم تعيين الاعوان التقنيين من الطبقة الاولى بموجب

قرار من وزير البريد والمواصلات السللكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٨ : يمارس المرشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم تدريبا تحدد مدته بسنة ويمكن فى مستهله ان يتلقوا دروسا ليتمرنوا فى مهنتهم تستغرق مدة قصيرة .

المادة ٩ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السللكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السللكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل

الكاتب العام

محمد بن زكري

الملحق - ١ -

طلب المشاركة فى المباراة الداخلية لـ

اطار يملأه المترشح

ان المضى اسفله

الاسم

تاريخ الولادة

الرتبة الحالية

يترشح لمباراة

الاختبار الاختيارى - نعم - لا - (١)

الاقدمية فى المصلحة

الرقم الاستدلالي من

مستفيد من مقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ و ٦٤ - ٤٢ المؤرخين فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤

نعم - لا - (١)

بصفة :

الشهادة المسلمة من البلدية : قد تم تسليمها او مضافة (١)

ب فى

الامضاء

اطار مخصص للمصلحة

تأشير رئيس المصلحة

ورقة مطابقة

التعديلات الاحتمالية

رأى رئيس المصلحة

رأى الرئيس المباشر

رأى موافق (١)

رأى موافق (١)

رأى غير موافق (١)

رأى غير موافق (١)

اسباب عدم الموافقة

اسباب عدم الموافقة

ب فى

طابع البريد

المدير

(١) يشطب على مالا فائدة فيه

الملحق - ٢ -

برنامج الاختبارات الخاصة بالحساب والمسائل المهنية والكهرباء
١ : الحساب :

عمليات تتعلق بالاعداد التامة والعشرية والمركبة ،
الكسور العادية والعشرية ،
النظام المترى ،
الجذر التربيعي ،

القاعدة الثلاثية : النسبة المئوية والفوائد ، الخلط ،
قياس الزوايا والاقواس - طول الدائرة وطول قوس الدائرة
قياس المساحات : المربع ، المستطيل ، المثلث ، المتوازي
الاضلاع ، المنحرف ، والمضلع ، الدائرة ، القطاع ، المستدير .
المكعب المتوازي ، المستطيلات ، المنشور القائم ، الاسطوانة
- الهرم المخروط - الكرة - الحجم - المساحة الجانبية
والمساحة التامة .

ب : القضايا المهنية والكهرباء :
الكهرباء :

المبادئ الرئيسية المتعلقة بمختلف انواع الطاقة والتغيرات
التي تدخل عليها : الوحدات الاعتيادية للقوة والعمل والقوة .
الدائرة الكهربائية - التيار الكهربائي المتواصل : مفاعيله
كمية الكهرباء - تحديد قوة التيار ومقياسه بواسطة الامبير
متر .

تعيين الامبير - الساعة ،

الطاقة الكهربائية التي يأخذها المحيط الجزئي ،
تحديد الفرق بين الجهد الكهربائي ومقياسه بواسطة
الفولتامتر - القوة .

المقاومة الكهربائية ، قانون اوم المتعلق بالمقاومة الخاصة ،
عيار المقاومة الخاصة بسير خطي الشكل - المقاومة .
قانون جول - التطبيقات والنتائج .

مجموعة المقاومات ، التيارات المشتقة .
المولدات الكهربائية : قوة المحرك الكهربائي - المقاومة -
التوتر في الانصاب .

أجهزة الارسال الكهربائية : القوة العاكسة للمحرك
الكهربائي ، المقاومة التوتر في الانصاب .

التحليل الكهربائي ، قانون فارادى .
مبدأ البطريات المائية الكهربائية والراكم .
أخطار الكهرباء : معالجة ضحايا الكهرباء .

المسائل المهنية :

١ - الخطوط الجوية :

ادوات الخطوط واشغال التركيب العادية
الادوات .
نوعية الادوات الرئيسية ومميزاتها .

تركيب الخطوط على الاعمدة .
تركيب الخطوط على الاعمدة الصغيرة وعلى الصاعدات
تمديد الخطوط .
عموميات .
مبادئ حول السندات المعززة والسندات والتركيبات
الخصوصية .

محلات الانقطاع : الايصالات - مداخل المركز .
الاسلاك الداخلة في الارض .
تنفيذ الاشغال الخطيرة .

٢ - الخطوط الممتدة تحت الارض

وصف الادوات .
الكابلات .

ادوات الوصل وتقسيم الكابلات الى قطع من الرصاص .
ادوات اخرى للوصل .

تركيب القنوات .
الانابيب الفردية .
الانابيب المتعددة .
الخنادق والمجارى .
الخنادق والاعمال المختلفة .
وضع الكابلات .
انجاز الاعمال الخطيرة .

٣ - مبادئ خاصة بالكابلات المحمولة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مابو سنة ١٩٦٥
يتعلق بالاسعار التي يجب تطبيقها في صالونات الحلاقة الخاصة
بالرجال والسيدات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يوليو
سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار المطبقة في الجزائر بموجب المرسوم
رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة
كيفية تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٤ المؤرخ في ٣
ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

- وبمقتضى القرار رقم ٤٨ - ٣٤٤ المؤرخ في ١٩ نوفمبر
سنة ١٩٤٨ المتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت
نظام الحرية المراقبة للاسعار والمتمم بالقرار رقم ٥١ - ١٤٣

المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

— وبمقتضى القرار رقم ٦١ - ١٦ المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بالاسعار التى يجب تطبيقها فى صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال والسيدات .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٤٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات

وزير التجارة ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة ١ : تحدد التعريفات القصوى لقص شعر « الرجال » مع اتمام بالموسى ولقص شعر « السيدات » كما يلي :

السيدات :

أ = ٣٤٥ د.ج
ب = ٣٠٠ د.ج
ج = ٢٧٠ د.ج

الرجال :

أ = ٣٥٠ د.ج
ب = ٣١٠ د.ج
ج = ٢٧٥ د.ج

الصالونات من الصنف

المادة ٢ : مع الاحتفاظ بنفاذ فاعلية العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يجوز تنفيذ العقود المبرمة بشأن المنتجات المذكورة اعلاه فى غضون الشهر الذى يلى تاريخ نشر هذا القرار على اقصى حد .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر

ان وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث مراكز للتكوين الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٢ الصادر فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتنظيم الداخلى لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد هنى مديرا لمركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تدخل فى هذه الاسعار جميع الرسوم والخدمات المقدرة بـ ١٥ فى المائة .

ولا يمكن ان يطلب من الزبون اى مبلغ زائد فيما يخص قص الشعر لاي سبب من الاسباب او لاي شكل من الاشكال .

المادة ٢ : وفيما يخص اشغال الحلاقة للرجال والسيدات ما عدا قص الشعر البسيط المعرف عنه فى المادة الاولى يودع جدول التعريفات فى ثلاث نسخ لدى مديرية التجارة الداخلية لأجل المصادقة عليه وذلك فى الايام الخمسة عشر الموالية لتاريخ دخول هذا القرار فى حيز التنفيذ .

المادة ٣ : تلغى مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم ٦١ - ١٦ المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بتعريفات قص الشعر للرجال .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تقنين استيراد الدهان والدهان اللامع (برنيق)

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تقنين بعض البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الملحق ١ مكرر من المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الحالة ٣٢ - ٩ الدهان والبرنيق »

العمود « منطقة الفرنك ، بدلا من D.U يقرأ : ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ » .

— شهادة التقني الصحي المسلمة من مدرسة الطب ببلغراد
المادة ٥ : وظائف من صنف ب ، ثانيا :
 — شهادة التعليم المتوسط التونسي ،
 — شهادة التعليم الثانوى المسلمة من وزارة التربية الوطنية
 بالمغرب .

المادة ٦ : وظائف من صنف ج ، أولا :
 — شهادة التعليم الابتدائي المسلمة من وزير التعليم
 العمومي بالمغرب .

المادة ٧ : وظائف من صنف ج ، ثانيا :
 — شهادة الكفاءة المهنية لمستخدم مكتب .
المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو
 سنة ١٩٦٥ .

الكاتب العام
محمد بوزاهر

وزارة الاوقاف

**قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة
 ١٩٦٥ يتضمن تعيين متصرف مدني**

— بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١
 فبراير سنة ١٩٦٥ يعين السيد داود بن صالح متصرفا مدنيا
 من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الاوقاف .
 يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١
 مارس سنة ١٩٦٥ .

سعيد عمراني

**قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة
 ١٩٦٥ يتضمن معادلة شهادات قصد الدخول الى الوظيفة
 العمومية**

ان وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
 — بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو
 سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير ترمي الى تيسير الدخول الى
 الوظيفة العمومية ولا سيما المواد ٣ و ٤ و ٥ منه ،
 يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الشهادات والايجازات المبينة في المواد
 الآتية معادلة للشهادة والايجازات المطلوبة بموجب التنظيم
 النافذ للدخول الى الوظيفة العمومية :

المادة ٢ : وظائف من صنف ا أولا :

— الشهادة العليا للتعليم التجارى

**المادة ٣ : وظائف من صنف ا ، ثانيا للمصالح الخارجية
 لادارة المالية :**

— شهادة التخرج ، مستوى ا ، المسلمة من مدرسة التطبيق
 الاقتصادى والمالي ، ومن المركز السابق للتكوين المهني وتأهيل
 موظفي المالية بالجزائر (دورتا ١٩٦٤ و ١٩٦٥) .

**المادة ٤ : وظائف من صنف ب ، أولا للمصالح الخارجية
 الشبه الطبية :**

اخبار

المركز الرئيسى : توقرت .

* ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥
العنوان : الجمعية الاعرفية للتعاون الاجتماعى (قنزت)
المركز الرئيسى : نهج غاسكوني رقم ١٠ بالجزائر العاصمة .

* ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥
 تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : مجلس اولياء امور التلاميذ لمدرسة عيسات ادير
المركز الرئيسى : مدرسة عيسات ادير ساحة اول مايو
 بالجزائر العاصمة .

تصريح بتأسيس جمعيات

* ١٨ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥
 تصريح لدى دار عمالة الاوراس .

العنوان : تعاونية العمال للاشغال العمومية وبناءات الشرق
المركز الرئيسى : باتنة

* ٢٠ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥
 تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : جمعية الصيد لوادى غير .
الهدف : الصيد .